

دعوى

القرار رقم (ZD-٢٠٢٠-١)

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-٢٤)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي -عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدّى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أنه في يوم (١٧/٥/١٤٤١هـ) الموافق (١٢/١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٨-٢٤) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ٠٠٠ تقدمت بلائحة اعتراض جاء فيها الاعتراض على القرار الصادر من المدعى عليه بالربط الزكوي بتاريخ ١٦-١٠-١٤٣٨هـ، وحيث توزج الهيئة ردها في رفض الاعتراض، لتقديمه بعد المدة النظامية، حيث تنتهي بتاريخ ١١/١٠/١٤٣٨هـ للربط الورقي وتاريخ ٦/١٠/١٤٣٨هـ للربط الآلي والذي يصادف الإجازة الرسمية وفقا للمادة (٢٢) الفقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٠م الموافق ١٧/٥/١٤٤١هـ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبليغها بموعد الجلسة وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل والمفوض من محافظ الهيئة (...) وبسؤال المدعى عليها عن الدعوى أحال الى ما تم تقديمه سابقًا من مذكرات واكتفى بذلك وطلب البت في الدعوى وبالرجوع الى الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية التي تنص على "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها"

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ، على " إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الاشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتباراً من اليوم التالي لوصول الاشعار إليه بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه . " وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبليغت بالقرار في تاريخ ١١/١٠/١٤٣٨هـ واعتضت عليه في تاريخ ١٦/١٠/١٤٣٨هـ، وحيث تغيّبت المدعية أو من يمثلها عن حضور الجلسة وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية على "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها" وتأسيسًا على ما سبق ترى الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى شركة (...) بالربط الزكوي من عام ٢٠٠٦ م حتى عام ٢٠١١ م شكلاً؛ لفوات المدة النظامية. صدر هذا القرار غيابياً بحق المدعية وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٢/١٢ م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً لما نصت عليه قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.